

81- التعليق على الفروع) كتاب الصلاة (فضيلة الشيخ أ.د سامي

الصقير- 92 جمادى الآخرة 1441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيعنا ولوالديه ولمشايخه ولولاته امورنا ولجميع المسلمين امين قال الشيخ رحمة الله تعالى في كتابه الفروع في كتاب الصلاة في باب صلاة الجمعة - [00:00:00](#)

قال رحمة الله فصل يشترط لصحة الجمعة الاستيطان وقد سبق والوقت وتجب بالزوال وعنده وقت العيد وتجوز وقت العيد. نقله واختاره الاكثر وذكر القاضي وغيره انه المذهب. وعنده في الساعة السادسة - [00:00:22](#) اختاره الخرقى وابو بكر ابن شاقلة والشيخ واختاره ابن ابي موسى في الخامسة عنه بعد الزوال اختاره الاجرنى وفاقا وهو الافضل ذكر ابن عقيل في عمدة الدليل ومفرداته عن قوم من اصحابنا - [00:00:39](#)

يجوز بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس واخره اخر وقت الظهر لا الغروب. خلافا لمالك في رواية فان خرج صلوا ظهرا فان كانوا فيها اتموا جمعة باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله - [00:00:55](#)

وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمة الله فصل يشترط لصحة الجمعة الاستيطان وقد سبق والوقت وقول الاستيطان يعني ان تكون الجمعة في محل يستوطن فيه فلا تقاموا في السفر - [00:01:12](#)

ولا في مواضع التي يتنقل فيها كالبدو الرحل ونحوهم والثاني الوقت ثم ذكر رحمة الله الاقوال قال تجب بالزوال وعنده وقت العيد وتجوز وقت العيد نقله واختاره الاكثر وذكره القاضي وغيره انه هو المذهب - [00:01:32](#)

وعنه في الساعة السادسة الى اخره. هذه المسألة يعني مسألة وقت صلاة الجمعة اختلف العلماء رحمهم الله فيها على نحو اه خمسة اقوال ذكرها المؤلف رحمة الله القول الاول انها لا تصح ان الجمعة لا تصح الا بعد الزوال - [00:01:52](#)

وهذا هو مذهب الجمهور ومنهم الائمة الثلاثة واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم الراحة في الساعة الاولى فكأنما قرب بدنها الى ان قال الساعة السادسة اذا ان ذكر الساعة السادسة الى ان ذكر الساعة الخامسة - [00:02:18](#)

سيكون حضور الامام بعد الخامسة اي في الساعة السادسة وكذلك ايضا حديث سلمة بن نكوع رضي الله عنه قال ما كنا نصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة وننصرف وليس - [00:02:38](#)

الشيطان ظل يستنطل به وهذا دليل على انها لا تصح الا بعد الزوال وهذا قد اختاره الموفق ابن قدامة رحمة الله اختار ان الجمعة لا تصح الا بعد الزوال والقول الثاني ان اول وقتها اول وقت صلاة العيد - [00:02:54](#)

اتصح بعد ارتفاع الشمس قيد رمح وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمة الله واستدلوا بما جاء عن عبد الله بن زيدان انه قال شهدت الخطبة مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه - [00:03:19](#)

فكان صلاته وخطبته قبل نصف النهار وشهادتها مع عمر فكانت صلاته وخطبته الى ان اقول انتصف النهار ثم شهدتها من عثمان فكانت خطبته وصلاته الى ان يقول زال النهار فما رأيت احدا عاب ذلك ولا ان تراه - [00:03:38](#)

وهذا الحديث او الاثر الذي استدلوا به فيه نظر من وجهين الوجه الاول ان هذا الاثر ضعيف ولا يصح والوجه الثاني انه لو صح فلا دالة فيه على ان وقت الجمعة بارتفاع الشمس قيل رمح - [00:04:00](#)

لان قوله شهدت الجمعة مع ابي بكر مع ابي بكر فكانت خطبته وصلاته لا نقول انتصف النهار او قبل نصف النهار تدل على انها قريبة من الزوال وليس المعنى انها بعد ارتفاع الشمس قيد رمح - 00:04:22

هذان قولان. القول الثالث انها تصح قبل الساعة السادسة انها تصح قبل الساعة السادسة وهذا اختيار الخرقى رحمة الله واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم قال من راح في الساعة الاولى فكأنما قرب بدننا. الحديث - 00:04:40

سيكون حضور الامام على مقتضى هذا الحديث في الساعة السادسة ول الحديث سهل ابن سعد الساعد رضي الله عنه انه قال ما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة والقيولة هي منتصف النهار - 00:05:02

وهذا يقتضي انهم يصلون قبل ذلك قبل الزوال والقول الرابع انها تصح في الساعة الخامسة والقول الخامس كما ذكر المؤلف انها تصح بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس - 00:05:21

وهذا وهذا القول ابو ظعيف ولا دليل عليه واقرب الاقوال في هذا انها تصح في الساعة السادسة يعني قبل الزوال بنحو ساعة ولكن مع ذلك المشروع الا تفعل الا بعد الزوال - 00:05:42

الاتصل الا بعد الزوال اولا موافقة لجمهور العلماء بل اكثر العلماء وثانيا انها اذا صليت قبل الزوال فقد تحصل مفسدة وهي ان النساء في البيوت اذا سمعوا المؤذن يؤذن لل الجمعة - 00:06:03

وكان يؤذن قبل الزوال وربما تعجلنا وصلينا الظهر ظنا منهن ان هذا اذان الظهر اذا كان مثلا يؤذن الساعة الحادية عشر قبل الزوال بساعة فاذا سمع الاذان قال اذن الظهر فيبادرن بصلوة الظهر مع انه لم يدخل - 00:06:26

لم يدخل وقتها وثالثا ايضا وجه الثالث لاجل ان ان يتحد الناس ولا يحصل بينهم اختلاف وربما يكون هذا اعني ان بعضهم يتقدم وبعضهم او ان بعضهم يتأخر قد يكون وسيلة للتخلص عنها - 00:06:46

بحيث يدعي انه صلاها مع امام متقدم والآخر يدعي انه سيسليها مع امام متاخر واذا قلت مثلا صليت قال صليت مع امام او اذا صلي الامام المبكر ولم يصلني قال ساصلي مع الامام المتاخر - 00:07:05

سيكون ذلك سببا للاختلاف والبلبلة اذا المذهب ان الجمعة تصح او او وقتها وقت صلاة العيد ولهذا ذكروا رحمة الله قالوا ان الجمعة لها وقتان وقت جواز ووقت وجوب - 00:07:24

ووقت الجواز من ارتفاع الشمس قدر رمح هذا الجواز ووقت الوجوب زوال الشمس بمعنى انه لو ارتفعت الشمس الى رمح يجوز ان تفعل. لكن متى يجب فعلها بعد الزوال اذا عندهم الوقت الجمعة وقت ان وقت آآ جواز ووقت وجوب نعم - 00:07:46

احسن الله اليك. قال رحمة الله واخره اخر وقت الظهر لا الغروب خلافا لمالك في رواية. نعم. واخره اخر وقت الظهر وهذا قد يكون محل وفاق بين العلماء الا ما جاء عن مالك في رواية - 00:08:13

اذن منتهي وقت الجمعة متفق عليه الاعم بين المذاهب انه ينتهي خروج وقت الظهر الا ما جاء عن مالك في رواية واما ابتدائه ففيه الخلاف السابق نعم الله اليك قال رحمة الله - 00:08:29

فان خرج صلوا ظهرا فان كانوا فيها اتموا الجمعة قال بعضهم نص عليه وهو ظاهر المذهب وافقا لمالك طيب يقول الفهيم خرج يعني وقت الجمعة وذلك دخول وقت العصر صلوا ظهرا. لفوات الوقت لان الوقت شرط - 00:08:50

ولا نقول كما تقدم دخول الوقت هناك فرق بين دخول الوقت وبين الوقت. الصلوات الخمس من شرطها دخول الوقت وال الجمعة من شرطها الوقت والفرق بينهما اننا اذا قلنا دخول الوقت - 00:09:12

لم تصح قبله وتصح بعده للعذر فمثلا صلاة الفجر من شرطها دخول الوقت فلا يصح ان يصلى الفجر قبل دخول الوقت ولكنها تصح بعد الوقت للعذر. اما الجمعة فمن شرطها الوقت - 00:09:29

فمثلا على مذهب الجمهور لا تصح قبل الزوال ولا تصح بعد خروج وقت الظهر اذا هي مقيدة في وقت محدد يقول فان كانوا فيها يعني في الجمعة اتموها الجمعة. يعني لو خرج الوقت لو فرض انه خرج الوقت وهم في الجمعة يتمنونها الجمعة - 00:09:49

في عنا من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله قال القاضي وغيره هو المذهب لان الوقت اذا

فات لم يمكن استدراكه فسقط اعتباره في الاستدامة - [00:10:10](#)
ومثله العدد وهو المسبوق ولأن الوقت حصل عنه بدل وهو وقت الثانية ولأن بعضه كجميعه في في من طرأ تكليفه في اخره بخلاف العدد فيما وعنه قبل ركعة لا الخراقي والشيخ - [00:10:28](#)

هل يتمونها ظهرا وفaca للشافعي او يستأنفونها وفaca لابي حنيفة فيه وجهان ؟ لا ما الذي تقضي به القواعد ؟ انه ان ادركوا ركعة من وقتها اتمها جماعة لقول النبي صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك - [00:10:46](#)

الصلاه. اما لو فرض انهم كبروا للجمعة ولكن خرج الوقت. فحين اذ يتمونها ظهرا نعم لا الشرط ركعة جميع الادراكات ركعة كاملة حتى حتى المذهب في هذه المسألة يقول الجمعة انما تدرك بادراك - [00:11:04](#)

هذاك اللي الذي الوقت احسن الله اليك قال رحمة الله وعنه يعتبر الوقت فيها الا السلام. وان غربتهم فيها فقيل كذلك وقيل تبطل. لان وقت الغروب ليس وقتا للجمعة. وقت العصر - [00:11:27](#)

وقت الظهر التي الجمعة بدلها المذهب لو بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريم لزمه فعلها والا لم يجز وكذا يلزمهم ان شكوا في خروجه عملا بالاصل الشرط الثالث تتعقد باربعين فاكثر في ظاهر المذهب وفaca للشافعي - [00:11:48](#)

لا بمن تقرب بهم قرية عادت خلافا لمالك وعنه بخمسين وعنه بسبعة وعنه بخمسة وعنه باربع وساقا لابيه. طيب الشرط الثالث من شروط الجمعة العدد يقول الشرط الثالث تتعقد باربعين فاكثر - [00:12:08](#)

فمن شرط صحة الجمعة العدد وهو ان يكون اربعين فصاعدا ما جاء في الحديث حديث جابر مضت السنة ان في كل اربعين فصاعدا او فما فوقها جماعة وهذا هو المشهور من المذهب - [00:12:29](#)

وقيل انها تتعقد باثني عشر وقيل بثلاثة وهذا اصح الاقوال انها تتعقد بثلاثة كما هو اختيار شيخ اسامة بن تيمية رحمة الله ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم ما من ثلاثة في قرية لا تقام فيهم الجمعة الا استحوذ عليهم - [00:12:46](#)

الشيطان نعم واما مسألة اه عدد الاعتبار اثني عشر بان الذين بقوا بعدما انضموا للتجارة واذا سمعوا واذا رأوا تجارة وانضموا اليها وتركوك قائما قالوا ان الذي بقي مع الرسول عليه الصلاة والسلام اثني عشر - [00:13:11](#)

ونقول هذه قضية عين قضية عين ولا قاعدة ان قضايا الاعيان لا تعم الاحوال اذا لو قدر ان الذين بقوا عشرة نقول تتعقد بعشرة او الذين بقوا الذين بقوا عشرون قلت العقد بعشرين لا - [00:13:31](#)

ما يعرفون يخطبون شيء يصلون ظهرا لو قام بواحد منهم قال الحمد لله اتقوا الله. يعني الواجب الحمد الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام وتقوى الله. والوصية بتقوى الله لو قرأ سورة قاف مسك - [00:13:47](#)

المصحف اذا كان ما يحفظ والحمد لله رب العالمين. بسم الله الرحمن الرحيم قاف والقرآن المجيد. قرأ عليهم صحة ام هشام رضي الله عنه تقول ما حفظت والقرآن المجيد الا على لسان رسول الله - [00:14:12](#)

صلى الله عليه وسلم يقرأها كل جماعة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله وعنه باربع وفaca لابي حنيفة وعنه بثلاثة شيخنا وعنه بثلاثة في القرى وعنه يعتبر كون الامام زائدا خلافا - [00:14:26](#)

عليها لو بان محدثا ناسيا لم تجزئهم الا ان يكونوا بدونه العدد المعتبر ويخرج لا مطلقا قال صاحب المحرر بناء على رواية ان صلاة المؤتم بناس بناس حدثه تفسد الا ان يكون قرأ - [00:14:46](#)

وخلفه تقديرها لصلاته صلاة الانفراد طيب يقول وعنه بثلاثة وعنه بثلاثة وعنه يعتبر كون الامام زائدا يعني عن الثلاثة وعلى هذا العدد اربعة مثلا فلو بان محدثا ناسيا لم تجزئ - [00:15:04](#)

لنقص العدد ها نقص العدد المعتبر ويخرج لا مطلقا قال صاحب المحرر بناء على رواية ان صلاة المؤتم في ناس حدثوا بناس حدثوا تفصل الا ان يكون قد قرأ. والصحيح حتى على - [00:15:23](#)

باعتبار العدد ما دام انه ناس الحدث فكما انه تصح امامته بمن خلفه فتصح صلاته هنا. نعم اذا فرض ان الامام صلى بالجماعة. ثم بعد الصلاة تبين انه محدث وصلاة المأمومين - [00:15:41](#)

صحيحة ووجه الصحة انهم شرعوا في الصلاة انتما بمن يعتقدون صحة صلاته لكن لو فرض انهم يعلمون ان الامام محدث واقتدوا به لم تصح لا صلاته ولا صلاة الامام - 00:15:59

لا صلاته ولا صلاة الامام احسن الله اليك قال رحمه الله وان رأى الامام وحده العدد فنقص لم يجز ان يؤمهم ولزمه استخالاف احدهم وبالعكس لا يلزم واحداً منها لو امره السلطان الا يصلي الا باربعين. لم يجز باقل ولا ان يستخلف لقصر ولايته. لو امره السلطان الا - 00:16:14

الا باربعين. فانه لا يجوز ان يصلي باقل لماذا؟ للقاعدة وهي ان حكم الحاكم يرفع الخلاف المسألة اذا كان فيها خلاف بين العلماء ورأى الامام او رأىولي الامر ان يأخذ بهذا القول او بهذا القول فان رأيه يكون معتبراً ولا تجوز مخالفته - 00:16:43

قال رحمه الله لم يجز باقل ولا ان يستخلف لقصر ولايته. بخلاف التكبير الزائد لو كان الامام يرد التكبيرات الزوائد والمأمور لا يراه ولم يفعل يقول هنا يجوز والسبب ان الاعتبار العدد يرجع الى شرط من شروط - 00:17:07

الصلاه ولكن التكبيرات الزوائد لم يقل احد من العلماء انها واجبة فهمتم؟ يعني لو كان الامام يرى العدد ان العدد اربعون وخالفه احد الائمه يقول هذا لا يجوز لانه لان هذه المخالفة تعود على الصلاه بالافساد - 00:17:31

نعود الى الصلاه بالافساد لان من العلماء من يرى ان العدد اربعون لكن لو امره بالتكبيرة الزوائد او نهاه عن تكبيرة الزواج و فعلها. هنا نقول هنا الصلاه صحيحة وهو الفرق بينهما ان اعتبار العدد يعود الى شرط من شروط - 00:17:54

الصلاه واما التكبيرة الزوائد فلا. لانها باتفاق العلماء انها سنة. حتى لو تعمد تركها فالصلاه صحيحة ها في صلاه العيد نعم ايه صلاه العيد نعم في صلاه العيد نعم في العيد - 00:18:16

لا لو المؤلف يفرض مسألة فرض تقضيها على صفتها. فمثلا دخلت في صلاه العيد الركعة الثانية التي تدركها هي اول صلاته الاولى فيها ست تكبيرات زواج والثانية فيها خمس - 00:18:46

فانت الان تكبر مع الامام ثم اذا قمت تسل اذا سلم الامام وقمت تقضي تكبر خمساً لكن على القول بان ما يدركه المسبوق اخر صلاته وما يقضيه اولها اذا قام يقضى يكبر كم؟ ست - 00:19:02

ايوب يفرق. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله يعني كان العلماء احياناً يجيبون مثل هذا بأنه ايراد لو قال قائل ارأيت لو خالفوا في التكبيرة الزواج لماذا تقولون كذا - 00:19:17

يقول بخلاف كذا احسن الله اليك قال رحمه الله ولو امره السلطان الا يصلي الا باربعين لم يجلس باقل. ولا ان يستخلف لقصر ولايته بخلاف التكبير الزائد وبالعكس الولاية وبالعكس الولاية باطننة - 00:19:37

بتغدرها من جهته ويحتمل انه يستخرف احدهم. نعم. بخلاف الولد الباطلة كما لو كان يعني ولاه وهو يعتقد ان يعني وان يصلي السلطان يعتقد او الامام يعتقد ان الجمعة لا تصح الا باربعين - 00:19:57

وواه ان يصلي باقل من ذلك. فالولاية هنا فاسدة لانها لانه والله بخلاف ما يعتقد. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله ولو لم يرها قوم بوطن مسكون ظاهر كلامه - 00:20:15

من محتبس امرهم برأيه بها لان لا يظن الصغير وانها تسقط مع زيادة عدد بهذا المعنى قال احمد يصليها مع بر وفاجر مع اعتباره عدالة الامام ويحتمل لا قال احمد لا تحمل الناس على مذهبك - 00:20:35

وليس لمن قلدتها ان ولو لم يرها قوم بوطن مسكون يعني كانوا لا يرونها في بطل مسكون ظاهر كلامهم للمحتبس امرهم رأيه بها. يعني لو كان مثلاً يرى انها تقام مثلاً في القرى وماجاورها - 00:20:53

وامرهم فيجب يجب لان هذا حكم حاكم او امر ولي امر يرفع الخلاف يقول قال احمد لا تحملوا الناس على مذهبك لا تحمل الناس على مذهبك لان بعض الناس تجده يرى قوله ويحمل الناس يريد ان الناس يتمشون على رأيه وعلى قوله وهذا خطأ - 00:21:08

كما انك تعتقد فغيرك ها يعتقد نعم احسن الله اليك ولذلك سبق ان قلنا ان مسائل الاجتهاد المسائل الاجتهاد لا انكار فيها لا انكار فيها.

بخلاف مسائل الخلاف وهذه العبارة المشهورة - 00:21:32

لا انكار في مسائل الخلاف لا تصح. والصواب لا انكار في مسائل الاجتهاد لأن مسائل الخلاف ان كان الخلاف فيها سائغاً بحيث كانت الأدلة تحتمل فهذا اجتهاد فهمتم؟ وهذا صواب العبارة لا انكار في مسائل الاجتهاد. أما مسائل التي يكون فيها خلاف - 00:21:54 ولكن الخلاف هذا ليس له حظ من النظر ضعيف فإنه غير معتبر. نعم الإمام بن مسالة من المسائل لو فيها خلاف ولو كان شاداً. نعم لا الانسان الولي أمر نعم - 00:22:17

يحمله بضبط الناس ترك الناس فوضى هكذا انه لا تحمل الناس لا تحمل الناس على مذهبك يعني الاشخاص والافراد اما اذا كان حاكماً او ولي امر ورأي من المصلحة ان يأخذ بهذا القول - 00:22:32

حتى لو كان القول مرجوحاً لكن لا يصادم الأدلة فلا حرج حسب الحذف اذا رأى المصلحة نعم قد يرى ماذا المصلحة في هذا الوقت ان يعمل هذا على هذا القول - 00:22:53

فهمت؟ نعم. فالحاصل ان الإمام او ولي الامر اذا رأى ان يحمل الناس على قول من الاقوال لقول المعتبر لكن من الناس او من العلماء من لا يرى هذا القول - 00:23:11

فان فإنه تجب طاعته في هذا لانه لاحظوا يا أخي يا جماعة كون الناس ينتظرون على قول واحد ولو كان القول مرجوحاً خير من الاختلاف خير من الاختلاف فكونه مثلاً ولي امر يختار هذا القوم ويلزم الناس به. ولو كان مثلاً مرجوحاً نقول هو خير من الاختلاف ان هذا يفعل كذا وهذا يفعل كذا وهذا يفعل كذا - 00:23:25

الاختلاف شر سبب لايغار الصدور وسبب للعداوة وسبب للبغضاء. نعم يعني مع مع ابن مسعود استرجع انا لله وانا اليه راجعون ومع ذلك صلوا خلفه وايضاً لاحظ انهم صلوا خلفه. كان بامكانهم ان يصلوا خلفه. واذا وانه اذا قام يقضي فاذا قام الى الثالثة - 00:23:49

بحيث يكون اقتدوا به لكن ما تابعوه في الاتمام ولكن مع ذلك اتموا ولذلك شوف يعني الناس سابقاً يعني قبل سنوات كثيرة اه لما كانوا يعني يقلدون المذهب ويمشون على المذهب - 00:24:19

كانوا كانت حالهم اضبط اضبط يعني كلهم ماشيين على قول واحد ما في اختلاف حتى اذا تنازعوا قال والله هذا في الواقع هذا في المنتهي هذا لما حصل الاجتهاد ولا ريب ان اتباع السنة الكتاب والسنة هو الاولى - 00:24:42

لكن حصل اختلاف وجهات النظر فهذا يرى هذا القول وهذا يرى هذا القول وحينئذ يحصل الاختلاف نعم الحديث ضعيف خلاف امتي رحمة الخلاف ضعيف لكن من حيث المعنى اختلاف الامة رحمة من حيث انها لا تتكلف الا بما - 00:25:00 وما يؤدي الى اجتهاد وايضاً اختلاف الامة رحمة قد يكون اختلاف الامة رحمة بان الانسان يأخذ بهذا القول دون هذا القول يعني مثلاً لو اختلف العلماء في مسألة من المسائل منهم من يرى الجواز ومنهم يرى التحرير والادلة متكافئة - 00:25:31

لك ان تأخذ بالجواز وهذا من الرحمة لان الرسول عليه الصلاة والسلام ما خير بين امرين الا اختار ايسرهما هذا فيما اذا كان الخلاف متقارباً او كان العالمان متقاربين علماً يعني عالمان اختلفاً هذا يقول كذا وهذا يقول - 00:25:52

وكلاهما عالم معتبر من الاجتهاد ومنها العلم والفتوى فاردت ان تأخذ بقول طالب العلم لانه ايسر - 00:26:17

نعم ايه ده ماذا قلنا؟ قلنا اول اختلاف امتي رحمة من وجهين. الحديث او هذا العبارة اختلاف امتي رحمة حديثاً لا يصح عن الرسول عليه الصلاة والسلام لكن من حيث المعنى يمكن يوجه المدفن من وجهين. الوجه الاول اختلاف امتي رحمة. يعني ان الله عز وجل لم يكلفهم ما لا يطيقون - 00:26:39

فإذا اختلفوا فهذا الاختلاف ثانياً رحمة ايضاً من جهة المكلف ان يأخذ بأي الاقوال التي يكون الخلاف فيها معتبراً وانه لا يلزم في قول دون قول في كل الاقوال نعم - 00:27:10

لماذا عالم يقول المسألة الحكم فيها الجواز او التحرير والدليل كذا وكذا وكم يجيئ العالم الثاني يقول الدليل آآ ان حكم المسألة

الوجوب. وش الدليل ما في دليل؟ قوله غير معتبر هذا - 00:27:29

لا تتبع الرخص هذا العلماء يقولون تتبع الرخص من تتبع الرخص تزندق معناه ان يتبع الرخص في كل مذهب او لكل عالم يعني من يأتي مسألة اراد ان الحج. مثلا - 00:27:53

حنيفة يقول سنة خلق مع ابو حنيفة امش رمي الجمار وهكذا - 00:28:11

لأن ما من قول من الأقوال أو مسألة من المسائل إلا تجد أن بعض العلماء يرخص شو رخص فيها احسن الله إليك قال رحمة الله وليس
لمن قلدتها ان يوم في الصلوات الخمس - 00:28:48

بناء على أنها صلاة مستقلة يقرأها هذى مسألة كان المناسب ان تذكر ان يذكرها رحمة الله في صفحة خلوكم معنا اه صفحة منه
وثلاثة وثلاثين او مئة واربعة وثلاثين - 00:29:07

باول باب صلاة الجمعة اول باب الجمعة لما قال وهي افضل من الظهر ها وهي صلاة مستقلة بعدم انعقادها بنية الظهر احنا قلنا هل هي فرض الوقت او صلاة مستقلة؟ ينبعى على الخلاف - 00:29:26

الآن لا تتعقد بنية الظاهر وثانياً إذا قلنا أنها مستقلة تجوز قبل الزوال وثالثاً لا تجمع في محل نبوي في الجمع ورابعاً ليس لمن قلدها اليوم هذه المسألة مبنية على ما سبق. ولهذا المؤلف رحمة الله هنا قال بناء على أنها صلاة - 00:43:29

مستقلة انت اما احلق حالة سابقة او الحالة لاحقة يعني بعد قال ولا تجمع في محل يبيح الجمع فانظر المسألة الرابعة مما يتفرع وهي انه ليس لمن قلدها ان يوم - 00:30:08

ولكن ايها الاولى؟ يقول كان الاولى بالمؤلف رحمة الله ان يذكرها في هذا الموضع الاول اولا اه لانه انسب لانه ذكر المسائل التي تترتب على كونها صلاة مستقلة والمسائل التي تترتب على كونها ظهرا - 00:30:34

وكانوا ايضاً انه اذا آتاها واحوال اليها الاحالة تكون على شيء مجهول في حالة تكون هذا شيء مجهول فمثلاً لو ان الانسان اتكلم بكلام وقد سيأتي في كذا طيب ما ما مر على - 00:30:53

لكن اذا احال اذا ذكرها ثم احال عليها فيما تقدم تكون الاحالة على شيء معلوم يعني اذا هنا وليس لمن اقول لدى ان يوم في الصلوات وتقدم ها؟ يقول الاحالة على امر - 00:31:15

الشيء اذا كان له مناسبة فانه يذكر في الاولى منها - 00:31:29

لأسباب. اولاً مساعدة ومبادرة في الخيرات. واستبقوا فاستبقوا الخيرات وسارعوا ثانياً انه اذا احال عليهما قد ستأتي فالاحالة على شيء مجهول وان ذكرها ثم احال عليها فيما يأتى فالاحالة على شيء - 00:31:50

معلوم ثالثا ايضا انه ربما نسي ورابعا انه ربما يكون مستحضر المسوقة في ذلك الموضع فاذا ذهب عنها يجهل عنها او لا يكون عنده استحضار لها او لا يكون عنده استحضار تام كاستحضار الاول - [00:32:15](#)

ووهذا كثير قد بعض العلماء تجد انه مثلا يكون مستحضرها لمسألة من المسائل ثم اذا قال اذكرها في الموضع الفلاحي اذا جاء الموضع
نسبي بعض الوجوه او نسبي بعض يعني الاقسام او الصور ونحو ذلك - 00:32:41

وتأتي ايضاً مسألة نسيان المسألة نفسها. فكثير من العلماء الذين يقول سيفي سيأتي آآ في مو في الغالب بعضهم يقول سيفي سيأتي ولا يذكرها ولا يكفي ينسى اما انه لا يتم الكتاب مثل ما فعل ابن القيم رحمة الله في زاد الميعاد - 00:33:01

على سبع مواضع او نحوها قد سيأطي سيأطي ولم يأتي لانه مات ولم يتم الكتاب. وكذلك ايضا ابن حجر في الفتح. احيانا يحيل على مواضع يقول سيأطي في الموضع الفالاني ولا - 00:33:25

هذا وربما ايضا انه ينسى مطلقا لا يأتي وهذا قد قد وقع ولهذا الشيخ منصور البهوتى رحمة الله شادى حزاد فى شرح الروض فى باب الانية فى اخر باب الانية - 00:33:39

قال لما قال ناتن وما ابینا من حي فهو كميته يعني حلا وحرمة طهارة ونجاسة قال رحمة الله في شرحه الا المسك وفأرته والطريدة وتأتي في الصيد الا المستوى فأرته. قال والطريدة - 00:33:58

الطريدة تأتي الطريدة هي الحيوان الذي يهرب ولا يتمكنون من من الامساك به يصيرون في اي موضع قال النبي عليه الصلاة والسلام لما ند بغير من القوم قال ان لي هذه الابل او ابد كاوبد الوحش فما ند منه فاصنعوا بي هكذا - 00:34:19

العلماء ذكروها في الصيد. فالشيخ منصور قال الا المسك وفأرته والطريدة وتأتي في الصيد لما جاء الصيد ما ذكرها قال بعض العشرات وبعض المعاشرين قال قال لانه لم يقل ان شاء الله - 00:34:38

لقد لقد تأتي ان شاء الله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في قصة سليمان لو قال ان شاء الله لم يحنث وكانت دركا في حاجته احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:34:53

وليس لمن قلدتها ان يؤم في الصلوات الخمس بناء على انها صلاة مستقلة ذكره في الاحكام السلطانية وليس لمن قلد احدهما ان يؤم في عيد وكسوف واستسقاء وان نقص العدد يعني لان هذه الصلاة وهذه الصلاة فاذا قلنا الان انها بدر عن الظهر - 00:35:10

فمن قلد الظهر يصلبها ومن قلد الجمعة يصلبها. اما اذا قلنا صلاة مستقلة فلا كذلك ايضا من من قلد العيد والكسوف والاستسقاء ليس له ان يصلب الصلوات الخمس لان هذه صلاته هذه - 00:35:31

الصلاه نعم يعني لو قال الامام وكلتك او قلدتك ان تصلي في هذا المسجد الصلوات الخمس. جاء يوم الجمعة ما يصلب الجمعة يعني بناء على انه قال الصلوات الخمس فاذا جا يصلب الجمعة قال لا انا قلت الصلوات الخمس والجمعة - 00:35:47

صلوة مستقلة ليست من الخمس احسن الله اليك قال رحمة الله وان نقص العدد ابتدأوا ظهرا نص عليه للشافعي وقيل يتمون ظهرا وفaca لمالك في رواية وقيل جمعة وفaca لابي حنيفة - 00:36:14

ولو لم يسجد في الاولى خلافا لابي حنيفة. طيب نقص العدد العدد اربعون لا بد ان يحضرها جميعا الاربعون الخطبة والصلاه ولو فرض ان ان الخطبة حضرها حضر الخطبة ثلاثون - 00:36:36

الصلاه لا تصح لان لابد ان يكون العدد وهو اربعون ان يجتمعوا في الخطبة وفي الصلاه. كذلك ايضا لو فرض انهم شرعوا في الصلاه وفي اثناء الصلاه احدث واحد وخرج - 00:36:54

نقص العدد اذا يطلع يقول يا جماعة نقص العدد صلوا ظهرا الا ان يرجع وهم في النفس الركعة يكملون نعم ها هذا على المذهب حنا قلنا الصحيح انها تتعقد بكم - 00:37:13

في ثلاثة لا مع الامام اثنين مليون. اثنين والامام نعم. اثنان والامام احسن الله اليك قال رحمة الله وقيل جمعة ان بقي مع اثنين عشر لانه العدد الباقى مع النبي صلى الله عليه وسلم و كانوا في الصلاه رواه البخاري - 00:37:32

والمراد في انتظارها كما روى مسلم في الخطبة. طيب وسبق ان قلنا ان بقاء الاثنى عشر قضية عين قضية عين وقضايا الاعيان لا تعم الاحوال ما ذكرنا حديث جابر مضت السنة - 00:37:58

ان في كل اربعين فصاعدا جابر لكن الحديث ضعيف احسن الله اليك قال رحمة الله والمراد في انتظارها كما روى مسلم في الخطبة. وللدارقطني بقي معه اربعون رجلا. تفرد به علي بن عاصم - 00:38:19

وانما انفضوا لظنهم جواز الانصراف ولابي داود في مراسيله. قال وانما انفضوا لظنهم جواز الانصراف. هذا جواب عن سؤال مقدر وهو كيف ان الصحابة رضي الله عنهم يدعون النبي صلى الله عليه وسلم ويذهبون للتجارة - 00:38:40

فنقول انما فعلوا ذلك لانهم يظنون انه يجوز احسن الله اليك قال رحمة الله ولابي داود في مراسيله باسناد حسن طبعا مقاتل ابن حيان ان خطبته عليه الصلاة والسلام هذه كانت بعد صلاة الجمعة - 00:38:58

وظنوا لا شيء عليهم في الانقضاض عن الخطبة وانه قبل هذه القضية انما كان يصلب قبل الخطبة ويتجه ان في نظر يعني بعض

العلماء جاء هذه الخطبة كانت بعد الصلاة وان الرسول عليه الصلاة والسلام كان في اول الامر - 00:39:19

يخطب بعد الصلاة اي نعم شوف يعني يصلي ثم يخطب يحتاج الى دليل. نعم صلاة العيد كصلاة العيد نعم احسن الله اليك يحتاج الى نظر نعم ايه نعم يقول خطأ كانت خطبته بعد الجمعة - 00:39:37

الله لي قال رحمة الله ويتجه انهم انفضوا لقدم التجاره لشدة الماجاعه او ظن وجوب خطبه واحده وقد فرغت وفي الخلاف في مسألة نقض الوضوء بالقهقهه كان لعذر. والاحسن من ذلك يقال كما تقدم - 00:40:26

وانما انفضوا لظنهن جواز الانصراف وايضا التعلي الاخر انهم كانوا في شدة جوع. فلما قدمت هذه القافلة ذهبوا اليها من شدة ما فيهم من شرف العيش والفقر اما يعني نقول انها ان سبب ذلك ان الخطبة - 00:40:45

كانت بعد الجمعة حتى لو كانت بعد الجمعة لا فرق يعني الانصراف من بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم لا فرق فيه بينما قبل الصلاة وما بعد وما بعد الصلاة. نعم - 00:41:04

احسن الله اليك قال رحمة الله وفي الخلاف في مسألة نقض الوضوء بالقهقهه كان لعذر وهو الحاجة الى شراء الطعام لأن سماع الخطبة ليس بشرط وانما الواجب هو الصلاة - 00:41:18

ويجوز ان يكونوا رجعوا الى الصلاة كذا قال وقيل يتمون جمعة كان بعد ركعة. واختاره الشيخ وذكره قياس المذهب. رفاقا لمالك في رواية كمسبوق فرق غيره بان صحت من المسنود تبعا لصحتها - 00:41:35

من لم يحضر الخطبة تبعا وان بقي العدد اتم جمعة. قال ابو المعالي سواء كانوا سمعوا الخطبة او لحقوهم قبل نصهم بلا خلاف كبقائه من السامعين وكذا جزم به غير واحد وظاهر كلام بعضهم خلافه - 00:41:52

نعم يعني لو قدر انهم ان الخطبة حضرها اربعون وفي اثناء الخطبة انقض عشرون ثم اتى عشرون اخرون او حضر الخطبة اربعون ثم في اثناء الصلاة لما اقيمت الصلاة انقض عشرون وحضر عشرون - 00:42:09

بحيث ان العدد الذي مع الامام لم ينقص عن اربعين لكنه مع الاختلاف لكن مع الاختلاف ولهذا قال سواء كانوا سمعوا الخطبة او لحقوهم قبل نصها. نعم رحمة الله الشرط الرابع الخطبة ويأتي - 00:42:32

قال رحمة الله فصل لا يشترط لصحتها اذن الامام وفaca لمالك والشافعي وعنه بلا وفaca لابي حنيفة. وعنه ان لم يتذر عنه يشترط نعم. وعنه يشترط لوجوبها لا لجوازها ونقل ابو الحارث والشالنجي طيب يقول فصل ولا يشترط لصحتها ابن امام - 00:42:53

بل يجب ان تقام ولو لم يأذن الامام الوفاق الایمانك والشافعي وعنه بلى وفaca لابي حنيفة. وعنه ان لم يتذر والعلماء رحمهم الله مختلفون في في ذلك اعني في اقامة الجمعة. واصح الاقوال في هذا اشتراط اذن الامام للتعدد - 00:43:17

بتعدد الجمعة بمعنى انهم لو كانوا مثلا في مكان واقاموا الجمعة ثم ارادوا ان يقيموا جمعة اخرى. فالجمعة الاخرى لا تقام الا باذن الامام والعمل عندنا الان العمل على ان جمعة لا تقام الا باذن الامام ظبطا للناس - 00:43:38

لانه لو فتح الباب وقيل انه يجوز ان يصلي كل جماعة جمعة لرأيت المساجد الصلوات الخمس ها يصلي الجمعة كل امام جاء كل امام مسجد الجمعة لنذهب الى المسجد الفلانى - 00:43:57

واولنك ايضا يقول لنذهب الى المسجد الفلانى. فيتفرق عن ناس. اذا الامام من الناحية العلمية الامام شرط في التعدد شرطون في التعدد لماذا؟ لأن تعدد الجمعة يشدد فيه العلماء رحمهم الله - 00:44:14

فاما اقيمت في بلد اكثرا من جماعة يقول في الصحيحه ما باشرها الامام او اذن فيها والثانية باطله نذهب عندنا ان ان البلد اذا اقيمت فيه اكثرا من جماعة ما هي الجمعة الصحيحه؟ يقول الصحيحه ما باشرها الامام - 00:44:34

المسجد اللي صلى فيه الامام جمعته صحيحه او اذن في او او اذن له فان تساويا في الاذن فاسبقوهما اللي كبر اول هو الذي جمعته صحيحه فالعمل الان على ان الجمعة يشترط لها اذن امام اذن امام - 00:44:52

اقامة ابتداء وتعدد وهذا هو الموافق للحكمة والسياسة الشرعية لاجل ماذ؟ ضبط ظبط الناس لانه لو فتح الباب كالمساجد المحطات يقيمون جماعة يجتمع اربعة خمسة يقول القول الراجح انها تصح بثلاثة - 00:45:14

يأتون ويفقموا الجمعة فحينئذ يحصل تفرق الناس التشتت نعم المسجد الذي يصلى ايه هذى كان عندنا يعني يفعلونها لكنهم لكن جاء توجيهه من الوزارة بمنع ذلك بعض المساجد تجد خصوصا اللي في اطراف البلد يصلون يعني قبل نحو نصف ساعة - 00:45:33 فتجد ان بعض الناس يذهب ويصلى في ذي المساجد عشان يطلع بدري ضبط الناس او بعض الناس يحب العجلة يعجل في الصلاة بعض الناس يؤذن المؤذن مثلا تقول في حي من الاحياء - 00:46:12

الحي عندهم المسجد يجلس مثلا ربع ساعة في الاقامة ولا بروح اصلي في مسجد المحطة على طول يروح يعني يذهب مشوار ويرجع اذا رجع وذا مسجدهم طالع وش صفت تفريغ بنزين بس - 00:46:39

فهمتم بعض الناس تجد مثلا يقول اذن المؤذن صلي في المسجد اللي بجوارك ولا لا يتأخرنا او يطول ساذهب الى المسجد المحطة في الحي الفلاني فيذهب يحتاج عشر دقائق ذهاب - 00:46:58

عشر دقائق رجوع ثم اذا رجع وقف سيارته عند بيته الى مسجدهم خرجوا عشان مم مم نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يشترط لصحتها ان الامام وفaca لمالك الشافعي وعنهم بلى - 00:47:14

وعنه ان لم يتذر عنده يشترط لجوازها. ونقل ابو حارث والشنجي اذا كان بينه وبين المصري قدر قدر ما تقصير فيه الصلاة جمعوا ولو بلا اذن. نعم وان لم يعلم بموتة الا بعد الصلاة - 00:47:54

واشترط اذنه عنه لا اعادة للمشقة وعنه بلا لبيان عدم الشرط وان غالب الخوارج على بلد فاقاموا فيه الجمعة فنص احمد يجوز اتباعهم. قاله ابن عقيل قال القاضي ولو قول ولو قلنا من شرطهم. ولو قلنا من شرطها امام اذا كان خروجهم بتأويل سائغ. هم - 00:48:14

اذا اذا غالب الخوارج والعياذ بالله على بلد فاقاموا فيه الجمعة فنص احمد يجوز اتباعهم يعني تحصيل الجمعة قال ابن عقيل قال القاضي ولو قلنا من شرطها الامامية حتى لو قلنا - 00:48:37

وهو خلاف المذهب ان من شرطها اذ امام. قد اذا كان خروجهم بتأويل سائغ وهؤلاء بغوانت وليسوا خوارج لان البغاء من هم البغاء؟ هم قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الامام بتأويل سائق. هؤلاء هم - 00:48:52

البغاء. فاشترط الفقهاء رحمهم الله فيهم اولا يقول لهم شوكة ومنعة يعني عدد له شوكة ومنعة وثاني ان يخرج عن الامام بتأويل سائغ كانوا قلة ليسوا بغاة وانما هم خوارج. او قطاع طريق - 00:49:12

وان كانوا لهم شوكة ومنعة ولكن ليس لهم تأويل خرجوا بغير تأويل فهم ايضا خوارج اذا البغاء ما اجتمع فيهم شرط الاول ان يكون لهم شوكة ومنعة. والثاني ان يكون خروجهم بتأويل سعيق. ما موقف الامام منهم اذا خرجوا - 00:49:32

قال اهل العلم يجب على الامام ان يراسلهم ما ينقمون. يعني ما سبب خروجهم لماذا خرجتم؟ فان ذكروا مظلمة ازالها قد خرجنا لوجود نظرة كذا وكذا وان ذكروا شبهة قد يكون ليس هناك مظلم ولكن شبهة - 00:49:52

فانه يكشفها يقول انت فعلت كذا وفعلت كذا من الاشياء وهذا لا يجوز. فيبيين لهم ان ما فعله جائز وانه كذا وانه كذا قد يكون عندهم اشتباه او يعني فهموا الامر على غير وجهه - 00:50:10

اذا متى نقص شرط من هذين الشرطين او اختلوا وصفه من هذين النصفين فانهم يكونون ايش خوارج اه بين لهم المظلمة فان رفع المظلمة او او كشف الشبهة ولكن مع ذلك لم يرجعوا. قال اهل العلم فيجب على الامام ان يقاتلهم ويجب على رعيته معونتهم - 00:50:25

يعينونه على هؤلاء - 00:50:54